

تَحْقِيقُ اللُّوْحَاتِ بِأَبِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مِنْ مَخْطُوطِ نُورِ النَّيِّرَيْنِ فِي اخْتِلَافِ الْمَذْهَبَيْنِ

م. د. خالد محمد علي السامرائي

وزارة التربية العراقية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين/ قسم تربية سامراء

khalid.alsamraee10@gmail.com

المخلص

الموضوع الذي نحن بصدد التكلم عنه هو باب من أبواب الفقه التي يخص جانب الطهارة، وهو باب المسح على الخفين، وقد ذكره صاحب المخطوط وهو الإمام علي الهيتي بشيء من الاختصار في مخطوطه الموسوم ((نور النيرين في اختلاف المذهبين))، حيث ذكر ما جاء من آراء مختلفة ومتوافقة في هذا الباب بين المذهبين الحنفي، والشافعي، وعزز المصنف الآراء المذكورة بالأدلة الشرعية التي استشهد بها كلا المذهبين، ولم يغفل صاحب المخطوط من ذكر آراء المذهبين المالكية، والحنابلة إلا أنه لا يذكر الأدلة التي استند عليها الإمام مالك والإمام أحمد، وقد تطرق لأغلب المواضيع التي جاءت في باب المسح. وعملي هو تحقيق اللوحات ٣٢، و٣٣، و٣٤ من النسخة أ، وما يقابلها من النسخة ب، مثبتاً الصحيح في المتن، ومشيراً لما سقط أو خالف الصواب بالهامش، بعد وضعه بين معقوفتين، وقد قمت بتحريك جميع كلمات النص المحقق ليسهل على القارئ قراءتها كما جاءت في كتب الفقه، ومن الله العون والسادد.

Abstract:

The topic that we are about to talk about is one of the chapters of jurisprudence that concerns the aspect of purity, which is the chapter on wiping over the socks. The author of the manuscript, Imam Ali Al-Hiti, mentioned it with some brevity in his manuscript titled ((The Light of the Lights in the Differences of the Two Doctrines)).

Where he mentioned the different and consistent opinions on this subject between the Hanafi and Shafi'i schools of thought, the book supported the aforementioned opinions with the legal evidence cited by both schools of thought. The author of the manuscript did not neglect to mention the opinions of the Maliki and Hanbali schools of thought, except that he did not mention the evidence on which Imam Malik relied. And Imam Ahmed, he touched on most of the topics that came in the survey section.

My work is to verify plates ٣٢, ٣٣, and ٣٤ of copy A, and the corresponding copy of copy B, confirming what is correct in the text, and noting what was omitted or incorrect in the margin, after placing it between square brackets. I have moved all

the words of the verified text to make it easier for the reader to read it as it came. In the books of jurisprudence, and from God help and guidance.

المبحث الأول: السيرة الذاتية للمؤلف

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

هو علي بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم الهيتي^(١)؛ شهرته العلاء بن البهاء^(٢)، ولد في بغدادي سنة ٨٢٢هـ، ولها ينسب، سافر إلى دمشق، فتفقه وتعلم وأصبح من أعلام المذهب الحنبلي^(٣). نشأ علي الهيتي بداية عمره في بغداد، ثم قصد الصالحية في الشام، فتلقى العلم على عدد من العلماء^(٤)، فقرأ الكتب وحفظ الفقه فأصبح من أعيان الحنابلة، فقصدته طلبه العلم، فدرّس، وكتب الكتب، ثم سافر للقاهرة وليبيت المقدس، فعرف بورعه^(٥).
وفاته: توفي الشيخ في سنة (٩٠٠ هـ) تحديداً في شهر جمادى الآخرة، ودفن بسفح قاسيون^(٦).

المطلب الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه

النسخة الأولى: عدد لوحاتها ١٥٩ لوحة، ثبت على الغلاف اسم المكتبة، فهي محفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك^(٧)، ووضع عليها عنوان باسم المخطوط، واسم المؤلف^(٨)، فبداية المخطوط كتب عليه جملة ((في الفقه)) واضحة في أعلى الصفحة، وعن يسارها ((كتبه لله محمد سعيد عولها))^(٩)، وفي الأسفل ((تملكه العبد الفقير المحتاج إلى مولى الجليل مصطفى فجر ابن إبراهيم عفى الله عنهم))^(١٠)، وعبارة: ((هذا كتاب اختلاف المذاهب الأربعة الذي صنّفه الشيخ علي الهيتي إلى آخر كتاب الحج المسمى بنور النيرين نور الله مرقده أمين))، ووضحت الفقرة الأخيرة ناسخ المخطوط بعبارة: ((استنسخه العبد الفقير المحتاج إلى عون الملك القدير أحمد حمدي ابن العبد المرحوم الحاج حسن))^(١١)، وآخر عبارة كتبت فيه هي تمت ١١٨، فنكون هذه النسخة أ.

النسخة الثانية: وهي أوضح من النسخة السابقة، فعدد لوحاتها ١٢٢ لوحة فالصفحة الأولى وضعتها المكتبة مكتوب عليها المكتبة الأزهرية^(١٢)، وثبت اسم المخطوط، واسم المؤلف، ولم تحتوي النسخة على لوح تعريف كسابقتها.

وذكر صاحب المخطوط السبب الرئيسي في تأليف المخطوط، هو طلب بعض من أصحابه أن يؤلف كتاب يضم آراء الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، كما إن المخطوط يضم في طياته آراء المدرستين المالكية، والحنابلة.



والبيان لا يثبت في سقاؤها فمن نسي الحدث أو انقضاه المسح
 وبه قال الإمام مالك وعن أحمد وإسحاق والشافعي في جواز التيمم
 لصلاة العيدين وصلاة الغنم إذا حضرت فقال الإمام أبو حنيفة
 يجوز لها إذا خاف وقتها إذا اشتغل بالوضوء وكان الأول في صلاة
 الغنم غيره **حجته** أنها صلاة لا تقضى إذا فاتت فيتمتع العجز
 فيجوز التيمم خوف فواتها **قال الامراء** في لا يجوز له التيمم
 لها في الغنم إذا خاف فواتها **حجته** أنها تقضى إذا فاتت فلا
 يباح له التيمم عند وجود الماء وبه قال مالك وأحمد

باب المسح على الخفين

على جواز المسح على الخفين في السفر والغصير **بإيهما** أنه صلى الله عليه وسلم
 مسحهما فرأى مسح عليهما ثلاثة أيام بلياليهن ولتقيم يوماً وليلة
وبه قال الإمام أحمد وفي رواية عن مالك لا يجوز في الغصير
 للقيم لأنه رخصته لما فرغ من ركعتي **وانتفا** على أن مدة المسح
 في حالة السفر والغصير موقته فلما فرغ من ركعتي أيام بلياليهن ولتقيم
 يوماً وليلة **حجته** الحديث السابق **وعن مالك لا يوقيت**
 للمسح حال الأذى عليه الفصل **للتخفيف** في كيفية المسح على
 الخفين **قال الإمام أبو حنيفة** يمسح على ظهرها خطوطاً يبدأ

من قبل

من قبل الأصابع إلى الساق **وبه** حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم
 وضع يديه على خفيه ومدّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة
 وكان ينظر إلى أثر المسح على خف رسول الله خطوطاً بالأصابع
وبه قال أحمد **وقال الامراء** في رخصته مسح أعلا الخف
 وأسفله فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع اليسرى تحت خفيه
 ثم يجر اليمنى إلى أسفله واليسرى إلى موضع الأصابع **دليله** أنه عليه
 الصلاة والسلام مسح أعلا الخف وأسفله هكذا **وبه قال الامام**
مالك رحمه الله **واختلف** في مقدار ما يجزئ من المسح **قال الامام**
أبو حنيفة لا يجزئ الا قدر ثلاث أصابع من اليد فصاعداً **حجته**
 كتب رابطة المسح **وقال الامام الشافعي** يجوز ما قل ما يقع
 عليه اسم المسح **حجته** أن الشرع ورد بالمسح مطلقاً على ما يقع
 عليه الاسم **وعند الامام أحمد** أنه يمسح بالترخف وما لك سراً
 الاستيعاب محل الغرض في المسح **وانتفا** على أن المسح على الخفين
 مرة واحدة لكل منهما **حجته** ما ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم
 لم يكرر مسح الخفين بل اكتفى لكل منهما بمسحة واحدة **وانتفا**
 على أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الاخرى ويلزم غسل
 القدمين فقط ان كان على وضوء **حجته** ان المسح يدل على غسل

وهو التيمم
فإنه لا يسمى
مسحاً

بإذن القدم
عادة الصلاة
استصحاباً

شبكة

المبحث الثاني: باب المسح على الخفين

((اتَّفَقًا^(١٣)) عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ))^(١٤)، ذَلِيلُهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلْبَالِيَهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً))^(١٥)؛ وَبِهِ قَالَ [الإمام^(١٦)] أَحْمَدُ^(١٧) ((١٨) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ^(١٩)) ((لَا يَجُوزُ فِي الْحَضَرِ لِلْمُقِيمِ لِأَنَّهُ رَخَّصَهُ لِلْمُسَافِرِ لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ))^(٢٠)؛ وَاتَّفَقًا^(٢١) عَلَى أَنَّ مَدَّةَ الْمَسْحِ فِي حَالَةِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مُوقَّتَةٌ ((فَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [بَلْبَالِيَهِنَّ]^(٢٢)))^(٢٣)؛ ((وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً))^(٢٤)، حُجَّتَهُمَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ؛ ((وَعَنْ مَالِكٍ لَا تُوقِّتُ لِلْمَسْحِ بِحَالٍ إِلَّا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ))^(٢٥). وَاخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ [الإمام^(٢٦)] أَبُو حَنِيفَةَ^(٢٧) ((يَمْسَحُ عَلَى [ظَاهِرِهِمَا]^(٢٨)) خُطُوطًا يَبْدَأُ [و/٢٥/ب] مِنْ قَبْلِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ))^(٢٩)، ذَلِيلُهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خُفَيْهِ [و/٣٢/أ] وَمَدَّهُمَا مِنْ [الْأَصَابِعِ] إِلَى أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً))^(٣٠) وَكَأَنِّي أَنْظُرُ [إِلَى]^(٣١) أَثَرِ الْمَسْحِ عَلَى [خُفِ رَسُولِ اللَّهِ]^(٣٢) [خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ])^(٣٣)، ((وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ))^(٣٤) وَقَالَ [الإمام^(٣٥)] الشَّافِعِيُّ^(٣٦) رَحِمَهُ اللَّهُ ((يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ فَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ وَالْيُسْرَى تَحْتَ خُفَيْهِ ثُمَّ يُمِرُّ الْيُمْنَى إِلَى سَاقِهِ وَالْيُسْرَى إِلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ))^(٣٧)، ذَلِيلُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] [السَّلَامُ]^(٣٨) (([يَمْسَحُ أَعْلَى]^(٣٩) الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ هَكَذَا))^(٤٠)، وَبِهِ قَالَ [الإمام^(٤١)] مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤٢) وَاخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ، [وَقَالَ]^(٤٣) [الإمام^(٤٤)] أَبُو حَنِيفَةَ ((لَا يُجْزَى [مِنْ الْقَافِرِ]^(٤٥) ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنَ الْبَيْدِ فَصَاعِدًا))^(٤٦)؛ حُجَّتُهُ ((اعْتِبَارَ بَالَةَ الْمَسْحِ))^(٤٧). وَقَالَ [الإمام^(٤٨)] الشَّافِعِيُّ ((يَجُوزُ بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ))^(٤٩)، حُجَّتُهُ أَنْ الشَّرْعَ ((وَرَدَّ بِالْمَسْحِ مُطْلَقًا فَحَمَلَ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ))^(٥٠) وَعِنْدَ [الإمام^(٥١)] أَحْمَدَ أَنَّهُ ((يَمْسَحُ أَكْثَرَ الْخُفِّ))^(٥٢) وَمَالِكٌ [يُرَى]^(٥٣) ((الِاسْتِيعَابَ لِمَحَلِّ الْفُرْضِ فِي الْمَسْحِ))^(٥٤)؛ وَاتَّفَقَا عَلَى ((أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً))^(٥٥)، لِكُلِّ مِنْهُمَا حُجَّتُهُمَا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ((أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ظ/٣٢/أ] لَمْ يَكْرُرْ مَسْحَ الْخُفَيْنِ بَلْ اكْتَفَى لِكُلِّ مِنْهُمَا بِمَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ))^(٥٦)؛ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ((مَتَى نَزَعَ أَحَدَ الْخُفَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُ [الْآخَرِ]^(٥٨)، وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ إِنْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ))^(٥٩)، حُجَّتُهُمَا ((أَنَّ الْمَسْحَ بَدَلَ عَنْ غَسْلِ [ظ/٢٥/ب] الْقَدَمَيْنِ وَيَرْجِعُ عِنْدَ زَوَالِهِ إِلَيْهِ))^(٦٠)؛ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ ((ابْتِدَاءَ مَدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ لَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ))^(٦١)، ذَلِيلُهُمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مُدَّةُ الْمَسْحِ مِنَ الْحَدَثِ إِلَى الْحَدَثِ))^(٦٢)، [وَعَنْ]^(٦٣) أَحْمَدَ رِوَايَةً أَنَّهُ ((مَنْ الْمَسْحُ إِلَى الْمَسْحِ))^(٦٤)؛ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ((إِذَا انْقَضَتْ مَدَّةُ الْمَسْحِ بَطَلَتْ طَهَارَةُ الرَّجُلَيْنِ))^(٦٥) فَيَغْسِلُهُمَا وَلَا يُعِيدُ [الْوَضُوءَ]^(٦٦)، حُجَّتُهُمَا أَنَّهُ ((يَلْزَمُهُ [غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ بِسِرَايَةِ الْحَدَثِ السَّابِقِ إِلَيْهَا]^(٦٧)، وَلَا يُعِيدُ الْوَضُوءَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ مُبْتَدَأٍ حَتَّى يَجِبَ غَسْلُ بَاقِي الْأَعْضَاءِ))^(٦٩). وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ ((لَا يَلْزَمُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ لِتَرْكِ مَرَاعَاةِ التَّوَقُّيْتِ))^(٧٠)، وَاتَّفَقَا عَلَى ((جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ أَوْ [مُجْلَدَيْنِ]^(٧١)، أَوْ مُنَعَلَيْنِ^(٧٢)))^(٧٣)، حُجَّتُهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَسَحَ عَلَى [جُورَبِيَّهِ]^(٧٤) [و/٣٣/أ] وَكَانَا مُجْلَدَيْنِ))^(٧٥)؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ((يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا [ثَخِينَيْنِ] لَا يَسْفُطَانِ إِذَا مَسَى فِيهِمَا))^(٧٧). وَاخْتَلَفَا فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا خَرَقٌ كَبِيرٌ^(٧٨)، فَقَالَ [الإمام^(٧٩)] أَبُو حَنِيفَةَ ((إِنَّ كَانَ خَرَقٌ كَبِيرٌ أَوْ خُرُوقٌ صِغَارٌ فِي [أَحَدٍ]^(٨٠) الْخُفَيْنِ لَوْ جُمِعَتْ [بَيْنَهُمَا]^(٨١) مِنْهَا مِقْدَارُ [ثَلَاثِ]^(٨٢) أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ الصَّغَارِ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ))^(٨٣)؛ حُجَّتُهُ أَنْ خَفَافُ النَّاسِ ((لَا تَخْلُوا عَنْ قَلِيلِ خَرَقٍ عَادَةً فَيَلْحَقُهُمُ الْحَرَجُ فِي النَّزْعِ وَتَخْلُوا عَنْ الْكَثِيرِ فَلَا حَرَجَ))^(٨٤) وَقَالَ [الإمام^(٨٥)] الشَّافِعِيُّ ((لَا يَجُوزُ [و/٢٦/ب] الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ الْخَرَقُ))^(٨٦)؛ وَقَالَ مَالِكٌ ((الْخَرَقُ الْكَثِيرُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْمَسْحِ وَهُوَ ظُهُورًا))^(٨٧)، حُجَّتُهُ أَنْ النَّاصِلَ وَجُوبَ الْغُسْلِ وَقَرَضَ الْمُكْتَشِفَ الْغُسْلَ وَالْمُسْتَبْرَ الْمَسْحَ وَالْجَمْعُ مُتَعَدِّرٌ فَغَلَبَ الْغُسْلُ))^(٨٨). وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ((لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ))^(٨٩)،

دَلِيلُهُمَا حَدِيثٌ صَفْوَانٌ قَالَ ((كَانَ [ظ/٣٣/أ] [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٩٠) يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي السَّفَرِ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا إِلَّا مِنْ جَبَابَةٍ)) ^(٩١).

قائمة المصادر والمراجع

- ١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تر: علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تح: محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد أبو علي الهاشمي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، (ب. ط)، (ب. ت).
- ٥) الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تح: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (ب. ط)، كراتشي، (ب. ت).
- ٦) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، (د. ط)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين الباباني (ت: ١٣٩٩هـ)، تح: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ب. ت).
- ٨) بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢) تاريخ بغداد وذيوله، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، تح: مصطفى عبد القادر عطاء، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، بحاشية أحمد بن محمد الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
- ١٤) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥) التلخيص في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تح: محمد بو خيبة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ١٦) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن، بن المبرّد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- ١٩) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله ابن حميد النجدي (ت: ١٢٩٥هـ)، مكتبة الإمام أحمد، (د. ط)، (د. ت).
- ٢٠) سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (ب. ط)، (ب. ت).
- ٢١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٢) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٣) شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٤) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٥) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).
- ٢٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (ب. ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٨) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد الحصني (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تح: علي عبد الحميد، دار الخير، سوريا، ط١، ١٩٩٤م.
- ٢٩) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، (ب. ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٠) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح، مصر، (ب. ط)، (ب. ت).
- ٣١) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب. ت).
- ٣٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد بن مازة (المتوفى: ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- ٣٣) مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- ٣٤) المدونة، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- ٣٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند
- ٣٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ب.ت).
- ٣٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، لبنان، (ب.ت).
- ٤٠) المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ
- ٤١) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، السعودية، (ب، ط)، (ب، ت).
- ٤٢) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد، تح: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٣٩٩هـ
- ٤٣) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (ب. ط)، (ب. ت)
- ٤٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب. ط)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- ٤٥) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد المهذب، عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ٤٦) الننف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ٤٧) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلمي، عبد الله بن يوسف الزيلمي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٤٨) التّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تح: عبد الفتاح محمد الطلو، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
- ٤٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ب.ت).
- ٥٠) موقع مكتبة النور <https://www.noor-book.com>

- (١) ينظر: الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن، بن الميرد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ١٠٤.
- (٢) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله ابن حميد النجدي (ت: ٥١٢٩٥)، مكتبة الإمام أحمد، (د.ط)، (د.ت)، ٣٠٥.
- (٣) ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد المهذب، عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٨ هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م، ٥١٩.
- (٤) أمثال الشيخ شمس الدين بن ناصر الدين (٨٤١ هـ)، وأبو بكر بن إبراهيم الصالحي (٨٦١ هـ)، ابن الكركي (٥٨٥١ هـ).
- (٥) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد النجدي، ٣٠٥ - ٣٠٦.
- (٦) ينظر: الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ابن الميرد الحنبلي، ١٠٤.
- (٧) مكتبة الغازي خسرو بك، تأسست سنة ١٥٧٣ م، واسمها نسبة للعالم الغازي خسرو بك البوسنوي، وهي مؤسسة ثقافية عريقة تحمل في طياتها تاريخاً عريقاً وحضارة مزدهرة. تقع هذه المكتبة الفريدة في مدينة سراييفو، عاصمة البوسنة والهرسك، وهي تعتبر واحدة من أقدم المكتبات العامة في أوروبا. ينظر: موقع مكتبة النور <https://www.noor-book.com>.
- (٨) أما ما يخص نسبة الكتاب إلى المؤلف فقد أشار صاحب كتاب الايضاح إلى المخطوط فقال: " نور النيرين في اختلاف المذهبين في المقتي به على مذهب أبي حنيفة والشافعي - اوله الحمد لله الذي رفع الشريعة الخ" ولم يتطرق لذكر مؤلفه ولعله لم يقف على ترجمة واقية لصاحب المخطوط. ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين الباباني (ت: ١٣٩٩ هـ)، تح: محمد شرف الدين بالتقيا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ب.ت)، ٦٨٧ / ٤.
- (٩) لم أعثر له على ترجمة فيما أملك من مصادر.
- (١٠) لم أعثر له على ترجمة فيما أملك من مصادر.
- (١١) لم أعثر له على ترجمة فيما أملك من مصادر.
- (١٢) المكتبة الأزهرية هي واحدة من أقدم وأهم المكتبات الإسلامية في العالم، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأزهر الشريف، الجامعة الإسلامية العريقة في القاهرة. تتميز هذه المكتبة بمجموعة هائلة من المخطوطات والكتب النادرة التي تعكس تاريخ الحضارة الإسلامية وتراثها العلمي والفكري. ينظر: مكتبة النور <https://www.noor-book.com>.
- (١٣) حين ورود هذه الكلمة في المخطوط فإن صاحب المخطوط يقصد بها الإمامين وهما الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى.
- (١٤) وهذا القول منسوب لأبي حنيفة النعمان، ولالإمام الشافعي. ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، لبنان، ط٣، ١٤٠٣ هـ، ٢٣؛ الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، لبنان، (د.ط)، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، ٥٠/١.
- (١٥) الحديث الذي يستشهد به صاحب المخطوط، أورده بالمعنى، واختلفت الالفاظ والنصوص التي ورد فيها الحديث، ففي صحيح مسلم، يؤكد ما استدلل به الإمامان في استدلالهم، ونص الحديث عن شريح بن هاني، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج

(المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ب.ت). كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ١/ ٢٣٢، برقم: ٢٧٦؛ أما في صحيح ابن حبان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا ظهر وليس خفيه فليمسح عليهما. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، باب المسح على الخفين وغيرهما، ذكر البيان بأن المسافر إنما أبيض له المسح على الخفين إذا أدخل الخفين على طهر، ٤/ ١٥٤، برقم: ١٣٢٤.

^{١٦} (زيادة من ب.

^{١٧} (يقصد به المصنف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤هـ - ٢٤١هـ) من أئمة المحدثين واحد الأئمة الأربعة، صاحب المذهب الحنبلي. ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١١/ ١٨١؛ وتاريخ بغداد وذيلوله، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ، ٩٠/٦.

^{١٨} (ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند، ٢/ ١٢٤.

^{١٩} (يقصد به المصنف الإمام مالك بن أنس بن مالك، صاحب المذهب المالكي (٩٣هـ - ١٧٩هـ)، فهو إمام وفقه دار الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٨/ ٤٨.

^{٢٠} (حيث قال الإمام لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى خَفَيْهِ، وقد كان أجاز المسح في أول أيام فتياه للناس، إلا أنه غير رأيه مستنداً على فعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، وفعل أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فلم يروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وصاحبيه (رضي الله عنهما)، أن أحداً رآهم يمسحون على الخفين، فالإمام مالك يرى قيامهم بالمدينة لمدة ٣٥ عام وعدم ورود روايات للمسح بالنسبة للمقيم حجة في إسقاط المسح على الخفين. ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١/ ١٤٤؛ والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٨٢/١.

^{٢١} (أي الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)، والإمام الشافعي (رحمه الله).

^{٢٢} (في أ ولياليهن.

^{٢٣} (وهذا القول اتفق عليه أصحاب المذاهب الثلاث أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وخالفهم في ذلك الإمام مالك. ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد الشيباني، ١/ ٣٢؛ مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٨/ ١٠٢.

^{٢٤} (وفي هذه مسألة خلافية فالمقيم عند أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد يمسح، أما عند الإمام مالك فالمقيم لا يمسح وقد بينا حجته سابقاً.

^{٢٥} (فعند مالك يمسح المسافر على الخفين، ولا وقت لانتهاه المسح عند مالك إلا عند وجوب الغسل أو نزع الخفين، أو انتهاء السفر وهو الإقامة، وهو خلاف ما يراه الجمهور من أحناف، وشافعية، وحنابلة، فللمسافر مدة في المسح وهي ثلاث أيام ولياليهن. ينظر: المدونة، مالك، ١/ ١٤٥.

^{٢٦} (زيادة من ب.

^{٢٧} (يقصد به المصنف الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠هـ - ١٥٠هـ)، صاحب المذهب الحنفي، ولد بحياة صغار الصحابة. ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٦/ ٣٤٨؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ٦/ ٣٩٠.

^{٢٨} (في ب ظهرهما.

^{٢٩} (فالمشهور في المذهب الحنفي، ما جاء عن أبي حنيفة يمسح على ظهر الخُفَيْنِ وليسَ على الذي يمسح أن يمسح باطنهما بشيءٍ، ومقدار المسح ثلاث أصابع طولاً، وعرضاً، ممدوداً، أو موضوعاً. ينظر: الحجة، محمد الشيباني، ٣٥/١؛ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود (المتوفى: ٦٨٣هـ)- تع: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٢٤/١.

^{٣٠} (سقطت من أ.

^{٣١} (في أ إليه، والصواب ما أثبتناه من ب.

^{٣٢} (سقطت من أ.

^{٣٣} (الحديث يوافق بالمعنى الحديث السابق الذي يرويه المغيرة، وقد ورد نص هذا الحديث في كتاب الرواية، وقال عنه صاحب الكتاب حديث غريب. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تع: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٨٠/١.

^{٣٤} (المشهور في المذهب الحنبلي أن يمسح الرجل على الخفين خططا بالأصابع، من بداية القدم وصولاً إلى الساق، مفرجة الأصابع، فيضع يده على الخف ويمسح. ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تع: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٣٢/١؛ شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٤٠٣/١.

^{٣٥} (زيادة من ب.

^{٣٦} (يقصد به المصنف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، درس على يد الإمام مالك، فصار عالماً، واليه ينسب المذهب الشافعي. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/١٠.

^{٣٧} (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تع: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٣٦٩/١.

^{٣٨} (زيادة من ب.

^{٣٩} (في ب مسح أعلا.

^{٤٠} (فعن المغيرة بن شعبة أن النبي (صلى الله عليه وسلم): "أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله". رواه البيهقي في سننه، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تع: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، جماع أبواب المسح على الخفين، باب كيف المسح على الخفين، ٤٣٤/١، برقم: ١٣٧٧.

^{٤١} (زيادة من ب.

^{٤٢} (المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تع: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، السعودية، (ب، ط)، (ب، ت)، ١٣٩.

^{٤٣} (في ب فقال.

^{٤٤} (زيادة من ب.

^{٤٥} (في ب لإ قدر.

^{٤٦} (وهو القول المشهور في المذهب الحنفي. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٢/١.

^{٤٧} (فألة المسح على الخفين هي أصابع اليد. ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابر تي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب، ط)، (ب، ت)، ١٩/١.

^{٤٨} (زيادة من ب.

- ^{٤٩} (أقل المسح ما يُطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من أعلى الخُفِّ فلما يجوز بالاختصار على المسح على أسفله ولما على عقب الخُفِّ ولما على حرفه. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصني (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تج: علي عبد الحميد، دار الخير، سوريا، ط١، ١٩٩٤م، ٥٢.
- ^{٥٠} (ويقصد به الأحاديث التي وردت في هذا الباب.
- ^{٥١} (زيادة من ب.
- ^{٥٢} (فالمجزئ في المسح أن يكون أكثر مقدم ظاهره خطوطاً بالأصابع. ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (ب. ط)، (ب. ت)، ٢١٧/١.
- ^{٥٣} (في ب يرا.
- ^{٥٤} (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (ب. ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٦٢/١.
- ^{٥٥} (ينظر: الأصل المعروف بالميسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تج: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (ب. ط)، كراتشي، (ب. ت)، ٨٩/١؛ و.
- ^{٥٦} (سقطت من أ.
- ^{٥٧} (فعن المغيرة بن شعبه، قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بال ثم جاء حتى توضأ، ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كاني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين. رواه البيهقي في سننه الكبرى. السنن الكبرى، البيهقي، ٤٣٦/١، برقم: ١٣٨٥.
- ^{٥٨} (في ب الأخرى، والأصح ما أثبتناه من أ.
- ^{٥٩} (وهو رواية عن أبي يوسف حث صرح بان المسلم نزع أحد الخفين، يزرع الآخر، ويغسل القدمين. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١١/١؛ والحاوي الكبير، الماوردي، ١/٣٦٢؛ وبحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تج: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ٢٢٠/١.
- ^{٦٠} (ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلبِيّ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، بحاشية أحمد بن محمد الشَّلبِيّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ، ٤٩/١؛ والأم، الشافعي، ٤٩/١.
- ^{٦١} (وهو القول المختار في المذهب الحنفي حيث ينص على إن المسح من حين الحدث ينظر: الميسوط، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، (ب. ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٩٩/١؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٨/١؛ والعناية شرح الهداية، البابرّي، ١/٤٨؛ والحاوي الكبير، الماوردي، ١/٣٥٧؛ والمجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب. ت)، ٤٨٦/١.
- ^{٦٢} (لم أجد الحديث الذي أورده صاحب المخطوط بالصيغة التي قالها، إنما ورد في مصنف ابن أبي شيبة رواية عن ابن عمر قال: اختلفت أنا وسعدٌ بالقادسية في المسح على الخُفِّين، فقال سعدٌ: «أمسح عليهما»، وأكرتُ أنا ذلك، فلما قُدمنا على عمر بن الخطاب، ذكر له ذلك سعدٌ، فقال له: «ألم تر أن ابن عمر يُنكر المسح على الخُفِّين؟» قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، أن سعدًا يقول: «أمسح عليهما بعدَ الحدِّث». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تج: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٦٤/١، برقم: ١٨٨٦.
- ^{٦٣} (في أ عن، والأصح ما أثبتناه من ب.
- ^{٦٤} (المشهور في المذهب الحنبلي من وقت الحدث، وعن الإمام أحمد ابتداء المدة من المسح على الخف بعد الحدث. ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،

عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ٢/٢٨٣؛ والإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد أبو علي الهاشمي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، (ب. ط)، (ب. ت)، ٣٩/١.

^{٦٥} (وهذا متفق عليه في جميع المذاهب، والاختلاف واقع في المدة لا في انقضاءها. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد بن مازة (المتوفى: ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ١/١٧٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١/١٦٧.

^{٦٦} (في ب الوضوء، والأصح ما أثبتناه من أ.

^{٦٧} (في أ يلزم، والأصح ما أثبتناه من ب.

^{٦٨} (المتفق عليه في المذهب الحنفي هو يجزئيه غسل القدمين فقط ولا يعيد الوضوء إلا إذا انتقض وضوئه. ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١/٨٩.

^{٦٩} (أما ما ذهب إليه الشافعي فهو قولان حيث نص الشافعي في الجديدي أن يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ يَسْتَأْنِفُ الْوَضُوءَ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو اسْحَقَ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَي الْقَوْلَيْنِ فِي تَفْرِيقِ الْوَضُوءِ فَإِنْ قَلْنَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ كِفَاهِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَإِنْ قَلْنَا لَا يَجُوزُ لَزِمَهُ اسْتِنْفَافُ الْوَضُوءِ وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا الْقَوْلَانِ أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ أَحَدُهُمَا يَكْفِيهِ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّ الْمَسْحَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ إِذَا بَطَلَ الْمَسْحَ عَادَ إِلَيْ مَا قَامَ الْمَسْحَ مَقَامَهُ كَالْمَتِيمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَالثَّانِي يَلْزِمُهُ اسْتِنْفَافُ الْوَضُوءِ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ بَعْضَ الْوَضُوءِ أَبْطَلَ جَمِيعَهُ كَالْحَدِيثِ. ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ١/٥٢٣.

^{٧٠} (وهو المشهور في الفقه المالكي. ينظر: التلغين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تح: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١/٣٠.

^{٧١} (في ب أو جلدتين، والأصح ما أثبتناه من أ.

^{٧٢} (المجلد أي وضع الجلد في أعلاه وفي أسفله، وأما المنعل فهو وضع الجلد في أسفله فقط. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد، تح: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٣٩٩هـ، ١/١٥٣؛ مادة جلد، و ٢/٣١٠، مادة نعل.

^{٧٣} (وأما المسح على الجوربين قلنا يجوز عند الشافعي إلا أن يكونا مجلدين إلى موضع المسح، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا أن يكونا منعلين، وعند أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله يجوز إذا كانا تخيين. التنف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السعدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١/١٩؛ بحر المذهب، الروياني، ١/٢٩١.

^{٧٤} (في أ جوربين، والأصح ما أثبتناه من ب.

^{٧٥} (فعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تر: علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٤/١٦٧، برقم: ١٣٣٨.

^{٧٦} (في أ كان، والأصح ما أثبتناه من ب.

^{٧٧} (قال ابن عبدوس: روى علي عن مالك، أنه لا يمسح على الجوربين لعل ابن القاسم يريد لأن المحرم متعد في لباس ما يبلغ الكعبين، إلا أن يكون من علة فليمسح - إلا أن يخرز على موضع القدم جلد، فليمسح وأباه في رواية ابن القاسم وإن خرز عليهما جلد. ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، لبنان،

- ١٨، ١٩٩٩م، ١/٩٦؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١/٧٢.
- ٧٨ (الخرق هو الثقب، ويجمع بكلمة خروق. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، لبنان، (ب.ت)، ١/١٦٧، مادة خرق.
- ٧٩ (زيادة من ب.
- ٨٠ (في ب إحدى، والأصح ما أثبتناه من أ.
- ٨١ (في أ بيان، والأصح ما أثبتناه من ب.
- ٨٢ (في ب ثلثة، والأصح ما أثبتناه من أ.
- ٨٣ (فهذا القول مشهور في المذهب الحنفي حيث صرح الامام أبو حنفيه لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل فإن كان أقل من ذلك جاز. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، مصر، (ب.ط)، (ب.ت)، ١/٨.
- ٨٤ (ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصل، ١/٢٤.
- ٨٥ (زيادة من ب.
- ٨٦ (حيث صرح الإمام الشافعي بقوله: إن كان في الخفين خرق يرى منه شيء من مواضع الوضوء في بطن القدم أو ظهرها أو خروفها أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين فليس لأحد عليه هذان الخفان أن يمسح عليهما؛ لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين. الام، الشافعي، ١/٤٩.
- ٨٧ (سقطت من ب.
- ٨٨ (فالمشهور في المذهب المالكي اذا احتوى الخف على خرق مفتوح يظهر منه بعض القدم صغر بحيث لا يصل منه شيء من بلل اليد للرجل عن المسح فإن وصل منه البلل إليها منع من صححة المسح. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب.ط)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ١/١٣٨.
- ٨٩ (وهذا الكلام لا خلاف عليه بين المذاهب فهو من مبطلات المسح. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، (ب.ت)، ١/٣١؛ والأم، الشافعي، ١/٤٩.
- ٩٠ (سقطت من أ.
- ٩١ (رواه ابن ماجه في سننه. برواية((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا، أن لا نزرع خفافنا، ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم)) سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (ب.ط)، (ب.ت)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ١/١٦١، برقم: ٤٧٨.